Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol.7, No.4 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070405 **Pages: 39-53**

الفعل المخل بالحياء بطريقة الكترونية دراسة مقارنة

م. م. انس محمد طعمه
الكلية التقنية، الجامعة التقنية الوسطى، ديالى، 32001، العراق.
anas.mohammed@mtu.edu.iq

الملخص
في عالمنا الرقمي الذي تتلاشى فيه الحدود، لم تعد الأفعال المخلة بالحياء مجرد سلوكيات تحدث في الواقع المادي، بل امتدت لتجد لها مسرحاً جديداً وأكثر تعقيداً في الفضاء الإلكتروني. هذه الدراسة تسبر أغوار هذه الظاهرة في السياق العراقي، حيث يصطدم التطور التكنولوجي المتسارع بقيم اجتماعية راسخة وأطر قانونية تقليدية لم تكن مهيأة لمثل هذه الجرائم المستحدثة. فمن خلال مقارنة النصوص العقابية العامة، التي صيغت في زمن لم يكن فيه الإنترنت واقعاً، مع التشريعات الحديثة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، تكشف الدراسة عن فجوة مقلقة. فالقانون القديم يكافح ليتكيف مع جريمة لا تترك أثراً مادياً، وتتجاوز الحدود الجغرافية بضغطة زر، بينما تحاول التشريعات الجديدة، رغم أهميتها، اللحاق بوتيرة تطور الجريمة نفسها. إن البحث لا يهدف فقط إلى تحليل النصوص، بل يسعى لفهم كيف يواجه القضاء العراقي هذا التحدي، وكيف يمكن الموازنة بين حماية الأخلاق العامة وصون الحريات الشخصية في عالم افتراضي أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية.
الكلمات المفتاحية: الجرائم المعلوماتية، لفعل المخل بالحياء الإلكتروني، التحرش الإلكتروني.

Indecent Acts via Electronic Means: A Comparative Study

Asst. Lect. Anas Mohammed Touma
Technical College, Middle Technical University, Diyala, 32001, Iraq.
anas.mohammed@mtu.edu.iq

Abstract
In our borderless digital world, indecent acts are no longer confined to behaviors occurring in the physical realm; they have extended to find a new and more complex stage in cyberspace. This study delves into this phenomenon within the Iraqi context, where rapid technological advancement collides with deep-rooted social values and traditional legal frameworks unprepared for such novel crimes. By comparing general penal texts, drafted in an era when the internet was not a reality with modern cybercrime legislation, the study reveals a troubling gap. The old law struggles to adapt to an offense that leaves no physical trace and transcends geographical boundaries at the click of a button, while the new legislation, despite its importance, attempts to keep pace with the evolution of the crime itself. This research aims not only to analyze texts but also to understand how the Iraqi judiciary confronts this challenge and how a balance can be struck between protecting public morality and safeguarding personal freedoms in a virtual world that has become an integral part of our daily lives.
Keywords: Cybercrime, Electronic Indecent Acts, Online Harassment.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تبرز نصوص المادة (400) و(401) من قانون العقوبات العراقي أهمية صيانة الأخلاق العامة وحماية المجتمع من أي ممارسات قد تؤدي إلى الإخلال بها، حتى لو كانت تلك الممارسات مشروعة في طبيعتها. إذ ترتكز هذه الفكرة على مبدأ إبعاد الأفعال المرتبطة بالسلوكيات الجنسية عن أعين الآخرين، لأن مجرد رؤيتها قد يثير الغرائز ويدفع البعض إلى محاولة إشباعها بشكل غير مشروع، مما يؤدي بالتبعية إلى انتهاك الحرية الجنسية للآخرين. ونظراً للخطر الذي تمثله الأفعال المنافية للحياء على الحقوق الأساسية للإنسان، مثل سلامته الجسدية وحريته الجنسية، وباعتبارها خروجاً عن القيم والمعايير التي وضعها المجتمع لضبط العلاقات الإنسانية وآليات إشباعها بشكل مقبول، أصبح من الضروري تجريم تلك الأفعال، وهذا الأمر يأتي انسجاماً مع القواعد الأخلاقية والقيم المجتمعية التي تضمن حماية مصالح الأفراد واستقرار المجتمع.

وعلّة تجريم الفعل المخلّ بالحياء أو المُخِل بالحياء غير العلني واضحة بوصفه يرتكب دون رضا المجني عليه، فهو عدوان على الحرية الجنسية في معناها الشامل، وهو يُعد تمهيداً لأفعال أكثر فحشاً وهي من هذه الوجهة تقترب دون أن تتماثل بجريمة الفحشاء أو هتك العرض بالقوة أو التهديد. أما علّة تجريم التعرض للآداب والأخلاق العامة أو الفعل المخل بالحياء العلني فيثير تحديدها بعض الصعوبات، فقد يقال بأنه يستهدف حماية النقاء الأخلاقي للأماكن العامة، بينما قد ترتكب هذه الجريمة في مكان خاص إذا كان في استطاعة من يوجدون في خارجه أن يلمسوا بالروية أو السمع الفعل الفاضح. فالحق الذي يحميه القانون في تجريمه للتعرض للآداب والأخلاق العامة يتمثل بالحفاظ على مشاعر الجمهور من كل ما قد يقع عليه أعينهم أو يصل إلى سمعهم من جراء ممارسة سلوكيات ذات دلالة جنسية فاضحة بصورة علنية، حتى وإن لم يوجد وقت وقوعها مجني عليه بالذات، متى كان المكان الذي حصل فيه الفعل المنافي غير مستور بحيث كان من الممكن أن يؤدي إلى خدش حياء أي شخص فيما لو تصادف وجوده في ذلك المكان لحظة مقارفة الفعل.

كما إن تطور العلوم والتكنولوجيا وانتشار شبكات والإنترنت وتكنولوجيا الهاتف المحمول وربطها بهذه الشبكات، جعلها من أكثر الوسائل فعالية لإنتاج المحتوى الإباحي، فتعددت الجرائم المخلة بالحياء حتى اخذت أشكالاً حديثه أو جديدة لم تكن معروفه سابقاً. فيُشير "الفعل المخل بالحياء المرتكب بطريقة إلكترونية" إلى أي سلوك أو تصرف (صورة، فيديو، نص، إشارة، بث مباشر) يخدش الحياء العام أو الخاص، أو يتنافى مع الآداب العامة، ويتم ارتكابه أو نشره عبر الشبكات المعلوماتية أو الإنترنت. يتجاوز هذا المفهوم الفعل الفاضح العلني التقليدي ليشمل أفعالًا قد لا تكون علنية بالضرورة بمعناها المادي، ولكنها تُعرض لجمهور غير محدد أو تُرسل لأشخاص معينين بطرق تُخل بالآداب. ولكون الفعل المخل بالحياء المرتكب بطريقة إلكترونية موضوع قانوني معاصر وذو أهمية بالغة في ظل التوسع الهائل لاستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. تتناول هذه البحث المقارنة كيفية معالجة التشريعات الجنائية لهذه الأفعال، خاصةً في العراق وبعض الدول العربية، مع التركيز على التحديات التي يفرضها الفضاء الرقمي.

ثانياً: إشكالية البحث

تشكل إشكالية تجريم الفعل المخل بالحياء المرتكب إلكترونياً في العراق نموذجاً صارخاً لقصور التشريع التقليدي في مواجهة التطورات التكنولوجية. إن غياب قانون الجرائم الإلكترونية يخلق فجوة قانونية واسعة، تؤثر سلبًا على مبدأ الشرعية، وتحد من قدرة العدالة الجنائية على حماية المجتمع والأفراد من هذه الأفعال الخطيرة في الفضاء الرقمي، فعلى الرغم من تجريم هذا لفعل في النصوص التقليدية إلا أن الإشكالية في ذلك أن التكييف تحت النصوص التقليدية غالبًا ما يكون قسريًا وغير متناسب مع جسامة الفعل الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى صعوبة إثبات الأركان القانونية للجريمة كما هي محددة في القانون التقليدي وكذلك عدم شمولية التجريم، حيث قد لا تغطي النصوص التقليدية جميع صور الأفعال المخلة بالحياء إلكترونياً.

ثالثا/ أسئلة البحث: ستجيب الدراسة على مجموعة من الأسئلة التالية:

1. ما هو المفهوم القانوني لجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب عبر الوسائل الإلكترونية؟
2. ما هي الأركان القانونية لجريمة الفعل المخلّ للحياء إلكترونياً؟
3. كيف يتناول القانون العراقي عقوبة جرائم الفعل المخل بالحياء إلكترونياً، وما هي التحديات في تطبيقها؟

رابعاً: هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تأصيل الطبيعة القانونية للفعل المخل بالحياء المرتكب إلكترونيًا، عبر تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة واستعراض القرارات القضائية. كما يسعى إلى إجراء دراسة مقارنة مع تشريعات دول أخرى، بهدف استخلاص توصيات تسهم في تطوير الإطار القانوني لمواجهة هذه الظاهرة.

خامساً: فرضية البحث

إن التشريعات الوطنية المعنية بتجريم الفعل المخل بالحياء المرتكب بطريقة إلكترونية، رغم تباينها بين الدول إلا أنها تواجه تحديات مشتركة في تطبيقها القضائي فيما يتعلق بصعوبة إثبات القصد الجنائي، والطبيعة العابرة لحدود الفعل، والتطور السريع للتقنيات الرقمية، مما يستدعي توحيد المعايير القانونية وتعزيز التعاون الدولي لسد الثغرات القانونية وضمان حماية فعالة للضحايا في الفضاء السيبراني.

سادساً: منْهَجيـة البَحْث

تم اتبــاع المنهج التـحليــلي للوقائع والنُصوصَ القانونية وكذلك المنهج المقارن لتبيان ما توصلت إليه التشريعات المقارنة (المصري والفرنسي) ومحاولة الاستفادة منه في العراق.

سابعا: نطاق البحث

يتحدد نطاق هذا البحث، الذي يتناول جريمة الفعل المخل بالحياء إلكترونيًا، بثلاثة أبعاد رئيسة: زمني، ومكاني، وموضوعي. فهو يغطي الفترة الزمنية منذ صدور القوانين العراقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، ويركز على القانون العراقي كحالة أساسية مع إجراء مقارنات تشريعية، ويدرس الجريمة من حيث مفهومها، أركانها، والعقوبات المقررة لها.

ثامناً: هَيكَلية البـَحث

تم تقْسيــم البحثُ على ثلاثة مباحث وفق الاتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بطريقة الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء

المطلب الثاني: تمييز جريمة الفعل الفاضح عن جريمة التحرش الإلكتروني

المبحث الثاني: أركان جريمة الفعل المخلّ بالحياء إلكترونياً

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: ركن العلنية

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المبحث الثالث: عقوبة المخلّ بالحياء إلكترونياً في القانون العراقي والمقارن

المطلب الأول: العقوبة المقررة في القانون العراقي

المطلب الثاني: العقوبة المقررة في القوانين المقارنة

المبحث الأول

مفهوم جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بطريقة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم

أدى التطور السريع الذي يشهده العالم في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة إلى الاعتماد على تقنيات تكنولوجية واستخدامها في مجالات العمل والحياة. ونتيجةً لذلك، أصبح العالم أشبه بقرية صغيرة بلا حدود جغرافية أو زمنية، مما ترك آثارًا إيجابية وساهم في تحقيق قفزة حضارية نوعية شملت مختلف القطاعات، وقدمت خدمات قيمة للأمم والشعوب[1].

وعلى الرغم أن هذه الوسائل الجديدة تجعل الحياة أفضل من ذي قبل، غير أنها فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك المنحرف اجتماعياً التي لم يكن من الممكن وقوعها في الماضي، وتخرج عن دائرة التجريم والعقاب القائمة، لأن المشرع لم يتصور حدوثها أصلاً، إذ أصبحت أداة لانتهاك القانون، أو لارتكاب جرائم مخلة بالآداب العامة والأخلاق، أو التحريض على ارتكاب جرائم[2] . ومن بين الجرائم التي كان لها حصاد كبير من توظيف التكنولوجيا في ارتكاب أفعال جرمية تنتهك الخصوصية الشخصية للأفراد عبر سلوكيات ومضايقات ذات طابع جنسي تتم بطريقة إلكترونية[3] ولغرض بيان مفهوم جريمة الفعل المخلّ بالحياة إلكترونياً سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء

تُعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم التي تطورت أركانها ومفاهيمها بتطور المجتمع ووسائل التواصل، خاصة مع ظهور الفضاء الإلكتروني. فبعد أن كانت تقتصر على الأفعال المباشرة في الأماكن العامة، أصبحت تُرتكب عبر شبكات الإنترنت، مما فرض على الأنظمة القانونية تحديات جديدة في تعريفها وتجريمها[4] ، وسيتم تعريفها وفق الآتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي

فالأفعال المخلة بالحياء العام هي تلك التي تثير فكرة التمازج الجنسي أو الإثارة أو التشويق الجنسي وتضم الكتابة بجميع أشكالها مخطوطة أو مطبوعة أو مكتوبة باليد وكذلك الرسوم أو الصور الشمسية أو الأفلام السينمائية أو التلفزيونية، فالجريمة الأخلاقية تعرف بأنها كل فعل أو تصرف يخل في الآداب العامة والأخلاق ويخل في الشرائع الدينية وأيضا كل فعل يخل في ثقافة المجتمع التي تحكم سلوكنا وأفكارنا اليومية[5] .

كما تم تعريف الفعل المخل بالحياء أنه هو كل سلوك عمدي يخل أو يخدش حياء من يشعر به بأية حاسة من حواسه فيخدش بالتالي حياء العين أو الأذن[6] ، ونود أن نضيف أن الأفعال المخلة بالحياء تعرف أيضاً بالأفعال المخالفة للآداب العامة، وهذه الأفعال كما سبق ذكره يختلف تعريفها من بيئة لأخرى، بحسب العرف والقواعد الاجتماعية السائدة. وإن جريمة الإخلال بالحياء هي جريمة تتكون من مجموعة الأفعال التي تكون في حد ذاتها مخالفة لما اعتاد الناس على اعتباره مخلاً بالحياء أو مخالفا للآداب والأخلاق العامة وأقدم الفاعل على ارتكابها فأساء علنا إلى المجتمع وخدش الحياء العام[7] .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

تُعرف الجرائم المخلة بالحياء بحسب النصوص القانونية، إذ نصت المادة (400) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: من ارتكب مع شخص ذكرا أو أنثى فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد نص قانون العقوبات العراقي على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية عملاً مخلاً بالحياء. كما ونص القانون المصري على تعريف هذه الجرائم بأنها كُل من فعل علانية فعلا فاضحاً مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه مصري.

بينما يتميز القانون الفرنسي بتفريقه بين الأفعال المخلة بالحياء التي تستهدف الأشخاص بشكل مباشر (جريمة التحرش الجنسي) والتي تُجرمها المادة 222-33 من قانون العقوبات الفرنسي. وكذلك الأفعال التي تُخل بالآداب العامة. والتي تُجرمها المادة 222-32 من قانون العقوبات الفرنسي. هذه الجريمة تتعلق بالأفعال التي تُرتكب في مكان عام وعلى مرأى من الجمهور، وتُشكّل إساءة للآداب العامة، دون أن تستهدف بالضرورة شخصًا معينًا.

يتبين من النصوص القانونية السابقة أن المشرّع لم يقدم تعريفًا محددًا لما يُعتبر أفعالًا مخلة بالحياء، بل ترك مهمة تحديدها للفقه والقضاء، يرجع ذلك إلى الطبيعة المتغيرة لهذا المفهوم الذي يتباين باختلاف المكان والزمان، حيث لكل مجتمع نظرته الخاصة للحياء التي تتشكل بناءً على مجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعية والقيم الأخلاقية والدينية. فالحياء مفهوم نسبي يختلف ليس فقط بين المجتمعات، بل أيضاً ضمن البيئة الواحدة تبعاً للظروف المحيطة. فعلى سبيل المثال، ما يعتبر سلوكاً مخلاً بالحياء في القرية قد لا يُنظر إليه بالمثل على شاطئ البحر، وما يُعد كذلك في العراق قد لا يُعتبر كذلك في أوروبا[8] . وقد اشترط في النصوص القانونية اعتبار هذه الافعال مخلة بالحياء حسب الاتي:

أولاً: أن تكون علنية.
ثانياً: أن تكون في مكان عام ومباح للجمهور.
ثالثاً: أن يتوفر الجرم حتى لو كان بالحركات أو الإشارات.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

يُكيف القضاء العراقي التحرش الإلكتروني باعتباره شكلاً من أشكال الفعل الفاضح أو التهديد أو الإخلال بالحياء الذي يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية. وعليه، يمكن استخلاص تعريفه قضائياً بأنه كل فعل أو قول أو إشارة مخلة بالحياء تصدر من شخص تجاه آخر

عبر شبكة المعلومات الدولية أو وسائل الاتصال الحديثة، ويكون من شأنها خدش الحياء أو التضييق على إرادة المجني عليه. فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى في العراق بيانات توضيحية حول الموضوع. على سبيل المثال، في بيان منشور بتاريخ 13 يونيو 2021، أوضح المجلس أن المحاكم تتعامل مع حالات الابتزاز الإلكتروني (وهو شكل متقدم من التحرش) وفقاً لمواد التهديد في قانون العقوبات. وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها، تذهب محكمة التمييز إلى تكييف الأفعال حسب طبيعتها. فإذا كان الفعل يتضمن طلباً أو تلميحاً جنسياً، يتم تكييفه كفعل مخل بالحياء (المادة 402)، وإذا تضمن تهديداً بنشر صور خاصة، يتم تكييفه كجريمة تهديد.

وفي القضاء المقارن، وفقاً لتفسيرات محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation)، يُعرف التحرش الإلكتروني بأنه "فرض أقوال أو سلوكيات ذات دلالة جنسية أو معنوية على شخص ما بشكل متكرر، باستخدام وسيلة اتصال إلكتروني عامة، مما يمس بكرامته بسبب طابعها المهين أو المذل، أو يخلق له بيئة عدائية أو مهينة". السمة الأساسية التي يركز عليها القضاء الفرنسي هي التكرار (repetition) والأثر النفسي على الضحية[9] . وقد عرفتها أيضاً محكمة النقض المصرية بأنها الأفعال التي من هذا القبيل تختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما، وعاطفة الحياء عندهم للتأثر[8].

المطلب الثاني: تمييز جريمة الفعل الفاضح عن جريمة التحرش الإلكتروني

في سياق الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، يبرز مفهومان قد يتداخلان في أذهان البعض، وهما "جريمة الفعل الفاضح" و"جريمة التحرش الإلكتروني. فبينما تشتركان في كونهما يمسّان شعور الحياء لدى الضحية، إلا أن لكل منهما طبيعته الخاصة وأركانه التي تميزه عن الآخر، خاصة مع تطور وسائل الاتصال الحديثة التي أفرزت أنماطاً إجرامية جديدة. يستهدف هذا المطلب توضيح الحدود الفاصلة بين الجريمتين من خلال بيان أوجه الشبه التي تجمعهما، ثم إبراز نقاط الاختلاف الجوهرية بينهما.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الفعل الفاضح والتحرش الإلكتروني

على الرغم من اختلاف طبيعتهما، يمكن إيجاد بعض نقاط التشابه بين الجريمتين، والتي تتمثل في الآتي:

1. **المساس بالحياء**: كلا الجريمتين، في جوهرهما، تمثلان اعتداءً على الشعور بالحياء لدى المجني عليه. فالفعل الفاضح يخدش حياء من يراه أو يسمعه، والتحرش الإلكتروني يقتحم خصوصية الضحية ويمس حياءها عبر رسائل أو محتويات غير لائقة [10].
2. **القصد الجنائي:** تتطلب كلتا الجريمتين توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي أن يكون مدركاً لطبيعة فعله أو محتوى رسائله وأن إرادته قد اتجهت إلى إتيان هذا السلوك المخل بالآداب أو توجيه تلك الرسائل المزعجة. تناول قانون العقوبات العراقي، ضمن المواد من 400 إلى 404، جريمة الأفعال المخلة بالآداب العامة. يُعرَّف الفعل المخل بالحياء بأنه أي تصرف مقصود يجرح حياء الشخص الذي يراه أو يسمعه، مع الأخذ في الاعتبار أن معيار تحديد هذا الإخلال هو معيار نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان. وتأخذ هذه الجريمة شكلين رئيسين، الفصل الفاضح العلني وغير العلني الذي أشارت له المادة (400) من القانون المذكور.
3. **الطبيعة الجنسية للمحتوى:** غالباً ما يكون الباعث أو المضمون في الجريمتين ذا طبيعة جنسية. فالفعل الفاضح هو سلوك مادي يكشف عن شهوة جنسية، والتحرش الإلكتروني يتضمن في كثير من الأحيان إيحاءات أو صوراً أو كلاماً إباحياً موجهاً للضحية [11].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الفعل الفاضح والتحرش الإلكتروني

تكمن الفروق الجوهرية بين الجريمتين في طبيعة الركن المادي والوسيلة المستخدمة، ويمكن تفصيلها كالتالي:

1. **من حيث طبيعة الفعل (الركن المادي):** الفعل الفاضح: هو جريمة مادية بامتياز، تتطلب فعلاً مادياً ملموساً يخدش الحياء، مثل حركة أو إشارة أو كشف لجزء من الجسد. ولا تقوم هذه الجريمة بمجرد الأقوال أو عرض الصور والرسومات، بل يجب أن يتعدى السلوك حد الكلام إلى فعل محسوس تدركه حواس من يشهده. بينما التحرش الإلكتروني: على النقيض تماماً، يمكن أن يقوم بكامله على الأقوال والمحتويات الرقمية. فركنه المادي يتحقق بمجرد إرسال رسائل نصية أو صور أو فيديوهات ذات محتوى إباحي أو إيحاءات جنسية عبر الوسائل الإلكترونية، دون الحاجة لأي فعل مادي ملموس من الجاني [12].
2. **من حيث الوسيلة المستخدمة:** الفعل الفاضح: يرتكب عادة في العالم الحقيقي ويتطلب وجوداً مادياً للفاعل في مكان يسمح للآخرين برؤية الفعل (سواء كان المكان علنياً أو خاصاً). بينما التحرش الإلكتروني يتم حصراً عبر الوسائل الإلكترونية وتقنيات

الاتصال الحديثة (مثل تطبيقات المراسلة، البريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي)، ولا يتطلب أي وجود مادي أو تقارب جغرافي بين الجاني والضحية [13].

3. **من حيث العلانية:** الفعل الفاضح يميز القانون بين الفعل الفاضح العلني (الذي يخل بحياء الجمهور) والفعل الفاضح غير العلني (الذي يخل بحياء شخص معين في مكان خاص). وعليه، فإن ركن العلانية يلعب دوراً محورياً في تكييف الجريمة وعقوبتها. بينما التحرش الإلكتروني لا يُشترط فيه ركن العلانية بنفس المفهوم التقليدي. فالجريمة تقع حتى لو كانت الرسائل موجهة لشخص واحد فقط وفي محادثة خاصة تماماً، فالعبرة هنا باقتحام خصوصية الضحية والتعدي عليها وليس بمدى رؤية الجمهور للفعل [14].

المبحث الثاني

أركان جريمة الفعل المخلّ بالحياء إلكترونياً

تمهيد وتقسيم:

يهدف هذا المبحث إلى تقديم الأركان التي تقوم عليها جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب إلكترونيًا، عبر تقسيمها إلى ثلاثة مطالب نتناول فيها الركن المادي وركن العلنية والركن المعنوي. وستتناول الدراسة في المطالب التالية هذه الأركان بالتفصيل، موضحةً خصوصيتها في البيئة الرقمية وتأثيرها على التجريم والعقاب، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الركن المادي

يعتبر الركن المادي من أهم المكونات الأساسية في البناء القانوني لأي جريمة كانت، وهو عبارة عن الماديات المحسوسة التي تقوم عليها الجريمة، ويمكن إدراكها ولمسها بالحواس، وللركن المادي أهمية كبيرة تكمن في أن الماديات يسهل إثباتها، الأمر الذي يسهل إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها، وحماية الأفراد من معاقبتهم على مجرد أفكار حبيسة في أنفسهم غير مترجمة إلى سلوكيات مادية محسوسة[15]، وقد عرفه المشرع العراقي الركن المادي في المادة 28 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل أنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

يلزم لتحقيق الركن المادي للجريمة أن يصدر من الجاني سلوك ما أيًا كانت طبيعته؛ إذ لا يتصور أن يتدخل المشرع ليجرم ما لم يصل لمرحلة السلوك الذي يشكل جريمة، وبالتالي فإن من غير المتصور العقاب على مجرد التفكير في الجريمة، أو التصميم على ارتكابها، أو حتى التحضير الذي لا يصل إلى مرحلة البدء في تنفيذها، وبالتالي لا يتدخل المشرع بالعقاب إلا إذا ترتب على السلوك الصادر من الجاني ضرر أصاب به مصلحة قانونية محمية أو عرضها لخطر، ولا يعتد القانون إلا بالنشاط الذي يأخذ حركة عضلية إيجابية أو سلبية، لذا فالأفكار المستترة في النفس لا شأن للقانون بها طالما أنها كامنة فيها، ولم تخرج للعالم الخارجي، ومن المبادئ الثابتة في القانون لا تثريب على الأفكار [16].

وهذا يعني أن الفعل لا يكتسب أي صفة جرميه إلا إذا تجسد وترجم إلى ماديات ملموسة تخرجه من الفكر الباطن للإنسان إلى العالم الخارجي ليتبلور بعمل أو فعل مادي محسوس يُحدث خللاً واضطراب في المجتمع، وتنطبق عليه الأوصاف الجرمية المنصوص عليها في القانون، وعندها يخضع فاعله إلى العقاب المقرر [14]، ويتكون الركن المادي للجريمة بشكل عام من ثلاثة عناصر رئيسية هي: الفعل (السلوك الجرمي)، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما [16].

وفي الجرائم الإلكترونية يتمثل الركن المادي في النشاط المادي الذي يأتيه الجاني مستغلا لهما بصورة غير مشروعة [17]' والنشاط المادي هنا هو السلوك الذي ينتهجه المجرم ألمعلوماتي، الذي يسمى بالسلوك الإلكتروني، وهو الذي يقصد به ذلك السلوك أو النشاط الذي يقوم به مجرم محترف في مجال تقنية المعلومات لارتكاب جريمة إلكترونية [17]. ومن ذلك يتبين لنا أن السلوك الإلكتروني، الذي يتحقق من خلاله ارتكاب الجريمة الإلكترونية، يشترط فيه الاتصال بنظام معلوماتي عبر شبكة الإنترنت باستخدام الحاسوب، من قبل فاعل ذي معرفة ودراية بتقنيات الحاسوب والإنترنت [18].

وفي بحثنا للركن المادي في جريمة الفعل المخل بالحياء إلكترونياً فإننا سنقوم بتوضيحه من خلال عناصره المكونة له السابق ذكرها، ونوضح أيضا الشروع في الجريمة.

الفرع الأول: الفعل (السلوك غير المشروع)

يعتبر الفعل أو السلوك غير المشروع العنصر الأساسي في قيام الركن المادي وبالتالي قيام الجريمة، فلا جريمة ولا عقوبة دون القيام بفعل أو سلوك يتمثل في عمل خارجي، ويكون الفعل على نوعين، إيجابي ويسمى (الفعل الإيجابي)، وقد يكون سلبية ويسمى (بالامتناع أو الترك) [19].

وقد أشار قانون العقوبات العراقي على الفعل المخل بالحياء في نصوص المواد (400 لغاية 404) وأورد في المادة (402) من القانون المذكور عقوبات محددة للأفعال التي تعتبر مخالفة للآداب العامة وتنقسم العقوبات إلى حالتين، الأولى الحالة العامة (للمرة الأولى) بعقوبة "لا تتجاوز (3) أشهر وغرامة لا تزيد على 30 ديناراً أو احدى هاتين العقوبتين"، الأفعال المعاقب عليها وفق هذه المادة طلب ور تخالف الآداب من أي شخص كان (ذكر أو انثى)، والتعرض لأنثى في مكان عام بطريقة تخدش حياءها. سواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة. وشدد المشرع العراقي للضعف في حال العود (تكرار الجريمة) بشرط أن يرتكب الجاني تفس نوع الجريمة مرة أخرى خلال سنة من تاريخ صدور الحكم السبق بحقه.

ومن خلال استقراء وتحليل المادة التي نصت على تجريم الفعل المخل بالحياء ، وبتطبيق ما سبق بيانه على الفعل أو السلوك المكون لركن المادي في الجريمة، فإنا نجد أنه يتشكل من قيام الجاني بسلوك خارجي من النوع الإيجابي، ويتمثل بنشاط مادي محسوس وذلك باستخدامه للوحة المفاتيح الخاصة بالحاسوب والضغط على أحرفها وأرقامها والدخول عبر شبكة الإنترنت إلى الموقع الذي يريد استخدامه وارتكاب الجريمة من خلاله وقيامه بتصرفات مخالفة للقانون عبر هذا النشاط أو السلوك من خلال معالجة الأرقام والأحرف التي يدخلها إلى النظام ألمعلوماتي لينتج عنها سلوك تقني غير مشروع له تأثير على المجني عليه ويسبب له ضرر أو خسارة، إذ أصبح من الممكن الوصول إلى الشخص في أي وقت وأي مكان. يعاني العديد من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة الإلكترونية المتصلة بالإنترنت من تلقيهم المتكرر لرسائل غير مناسبة، وغالباً ما تُشارك في مواقع ذات طابع جنسي أو تُرفق بعبارات مسيئة [20]، يستلزم لقيام جنحة الفعل المنافي للآداب العامة عبر الفضاء الإلكتروني، وقوع فعل مادي يخل بالحياء العام، والذي يتمثل في هذه الصورة بانتهاك "حياء البصر"، فالهدف التشريعي من تجريم هذا السلوك هو توفير الحماية للمجتمع من التعرض لمشاهد أو محتويات مرئية تصطدم مع الآداب العامة المتعارف عليها. وقد عالج قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان هذا المشكلة بنصوص خاصة في قانون رقم (6) لسنة 2008 أذ وفق ما نصت عليه المادة (2) منه.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية بشكل عام هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ولها أهمية كبيرة في البنيان القانوني للجريمة، وتأتي بصفتها عنصرا ثانيا من عناصر الركن المادي [21]، فالجاني عند إقدامه على ارتكاب فعله فإنه يسعى من وراء ذلك إلى إحداث أثر في العالم الخارجي، والنتيجة الجرمية في الجريمة الإلكترونية هي الضرر أو الخسارة المترتبة على السلوك الإجرامي ألمعلوماتي بشقيه المادي والتقني [17].

وتُعتبر النتيجة الإجرامية في جرائم الفعل المخل بالحياء إلكترونياً الأثر الذي ينجم عن السلوك الإجرامي، والذي يقر القانون بضرورة توفير حماية جنائية له. تقوم التشريعات الجنائية بتحديد النتيجة الإجرامية وفقًا لنوع المصلحة التي تهدف إلى حمايتها من خلال نصوص مخصصة للتجريم والعقوبة. بعض المصالح تتطلب حماية بمجرد تعرضها لخطر، حتى إذا لم يكن هناك آثار مادية ملموسة، بينما توجد مصالح وحقوق تحتاج إلى حماية تستند إلى نتائج مادية محددة لتحقيق تلك الحماية. وبحدوث النتيجة الجرمية يتحقق الضرر بالمصالح والحقوق التي قصد المشرع حمايتها عند سنه لنصوص التجريم والعقاب، وللنتيجة الجرمية مدلولان:

الأول: مدلول مادي: وذلك باعتبارها مجرد ظاهرة مادية وتعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بوصفه أثر للسلوك الإجرامي، فالوضع الخارجي كان قبل وقوع الفعل على صورة معينة، ثم صار على وضع آخر بعد وقوعه، فالتغيير من وضع إلى آخر هو النتيجة الجرمية. وفي الجرائم الإلكترونية فإن مدلول النتيجة الجرمية المادي يعني الآثار المادية التي حدثت على أرض الواقع، ونتجت عن السلوك ألمعلوماتي [14].

ثانيا: مدلول قانوني: النتيجة الجرمية في مدلولها القانوني تعني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون [17]' وهو الذي قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية، وفي جريمة الفعل المخل بالحياء إلكترونياً، كما رأينا من خلال النصوص القانونية في التشريعات المقارنة المختلفة التي استعرضناها، فإن المشرع قرر الحماية تجريم أي فعل مخل بالآداب العامة سواء أكان بوسيلة إلكترونية أم تقليدية، وهذا هو المدلول القانوني للنتيجة الجرمية.

الفرع الثالث: العلاقة الســـببية

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي: الفعل والنتيجة، ومن خلالها يثبت أن الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة، أي نستطيع القول أن هذه النتيجة كان سببها السلوك الإجرامي الذي أتاه الفاعل [22].

ولا بد، لقيام الركن المادي في أي جريمة، من أن يكون سبب النتيجة الجرمية ناتجا عن الفعل، أي أن يكون الفعل الذي قام به الجاني هو السبب في حصول النتيجة الجرمية وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته برابطة أو علاقة السببية بين الفعل أو السلوك والنتيجة الضارة [23] وفي حال وقعت النتيجة مستقلة ومنفصلة عن الفعل فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، ولا يعود بالإمكان ربط النتيجة بمرتكب الفعل [22]، وبالتالي فإنه لا يسأل أحد عن نتيجة إجرامية إذا لم تتصل بسلوك قام به.

ومن هنا نجد أنه يستوجب لتحقق الكيان المادي في جريمة الفعل المخل بالحياء إلكترونياً، قيام الصلة بين النشاط المادي أو الفعل الذي قام به الجاني، وبين تحقق النتيجة الجرمية بوقوع المخل بالحياء إلكترونياً، وعند انتفاء الصلة بين الفعل والنتيجة، فإنه لا يعود ممكناً إسناد جرم جريمة الفعل المخل بالحياء إلكترونياً، إلى شخص لم يكن لنشاطه المادي صلة في إحداث النتيجة.

المطلب الثاني: ركن العلنية

نص المشرع العراقي في المادة (3/19) عقوبات عراقي على وسائل العلانية، ويقابلها المادة 171 من قانون العقوبات المصري هي المادة الأساسية التي تُعرّف وسائل العلانية في الجرائم المتعلقة بالمطبوعات والنشر، يُعالج القانون الفرنسي مفهوم العلانية بشكل أكثر تفصيلًا، خاصة في قانون حرية الصحافة لعام 1881، والذي يُعد المرجع الأساسي في هذا الصدد. والمادة 23 من قانون حرية الصحافة تحدد طرق العلانية.

والغرض من اشتراط العلنية في الفعل المخلّ بالحياء هو حماية العامة من التعرض لمشاهد تتعارض مع الآداب العامة. يتحقق عنصر العلنية عندما يتم ارتكاب الفعل في ظروف يمكن أن تؤدي إلى خدش حياء الآخرين. وبالتالي، يكفي أن يكون هناك احتمال بأن الجمهور قد تأثر بهذا الفعل المخالف للآداب، مما يعني أنه ليس من الضروري أن يشاهد الناس فعل الجاني بالفعل؛ بل يكفي أن تكون هناك احتمالية للمشاهدة، حتى وإن لم يرَ الفعل أحد. كما لا يشترط أن يكون الجاني قد تعمد ذلك، إذ ينبغي في هذه الحالة التركيز على احتمال الفضيحة وإمكانية خدش الحياء العام، وليس على مشاهدة الفعل بشكل فعلي.

فالعلانية عنصر لازم في الفعل المخلّ بالحياء العلني، حيث إن القانون اعتبره اعتداداً بالمكان الذي تقع فيه واعتبره عنصرا لقيام هذه الجريمة ولكنه لم يحدد المقصود بالعلانية فالأمر متروك لمحكمة الموضوع، والعلانية معناها ان يشاهد الفعل من أحد الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون الفعل بالكيفية التي وقع بها، أي أن يراه أو يسمعه الآخرون ولو لم ير أو يسمع بالفعل [21].

ويمكن القول بأن جريمة الفعل المخل بالحياء تقع عبر الوسائل الإلكترونية من خلال بث أو نشر أي محتوى رقمي يخدش عاطفة الحياء لدى مستخدمي الشبكة. وتكتمل أركان الجريمة بتحقق عنصر العلانية، والذي يفترض قيامه متى كان الوصول إلى المادة المنشورة متاحاً للكافة دون شرط أو قيد زماني أو مكاني، وهو ما يتوافق مع طبيعة العديد من التطبيقات والمنصات الإلكترونية المفتوحة.

وعليه فإن قانون العقوبات العراقي يتطلب إتيان الأعمال الفاضحة علانية والتحريض على ممارستها ومنها الأفعال المخلة بالحياء عبر الوسائل الإلكترونية، ففي قانون العقوبات العراقي لا تعد لعلانية ظرفاً مشدداً بحد ذاته، وإنما هي ظرف يجعل الجريمة أشدّ خطورة وأوسع انتشاراً مما يتطلب تشديد العقوبة كما ورد في المادة (433) من قانون العقوبات العراقي حيث شدد العقوبة إذا وقع القذف عبر وسئل الاعلام المختلفة، ولذلك يُعد من الأمور المشددة في التجريم والعقاب أمرين:

- العلانية أثناء ممارسة الفعل.
- العلانية في التحريض على الممارسة.

ولما كانت شبكة الانترنت تعد مكاناً مطروقاً (مقصوداً) من الكثير من الأشخاص ومن كافة الجنسيات على مستوى العالم، وهو ما يجعلها تحمل نفس خصائص الأماكن العامة التي توفر صفة العلانية بمعنى أن كل من يقوم بفعل على شبكة الانترنت يكون بإمكان أي مرتادي الشبكة الاطلاع عليه.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

إن مناط المسؤولية الجنائية يكمن في مدى ارتباطها بالركن المعنوي للجريمة. فالمسؤولية، بوصفها أهلية الفرد للخضوع للجزاء، تستلزم اكتمال شروط موضوعية تتصل بالفعل المجرم، وأخرى شخصية تتعلق بفاعله. ومن أبرز هذه الشروط قيام الركنين المادي والمعنوي؛ فالأول يمثل الكيان الخارجي للجريمة، بينما الثاني يمثل رابطتها النفسية بالجاني، والذي قوامه صدور الفعل عن إرادة مدركة وآثمة. ومن هنا، يبرز الإثم الجنائي كعنصر أساسي في بنية الركن المعنوي، ولازم بطبيعته لتحميل الجاني تبعات فعله، أي لقيام مسؤوليته الجنائية.

ورغم ذلك، لا يزال الخلط بين نطاق كل من المسؤولية الجنائية والركن المعنوي يشكل إشكالية بارزة لدى شريحة كبيرة من الفقهاء. فهناك اتجاه فقهي يقرر قيام المسؤولية الجنائية بمجرد توافر الإدراك والإرادة لدى الجاني، مساويًا بذلك بين أهلية المساءلة وتحققها الفعلي. وفي منحى آخر، يتم التعامل مع الركن المعنوي باعتباره جزءاً من بنية المسؤولية الجنائية وليس الجريمة، وهو ما يظهر جلياً عند تصنيف حالات انتفاء القصد الجنائي أو الخطأ ضمن موانع المسؤولية، في حين أنها، من منظور دقيق، تعدم الركن المعنوي وتمنع قيام الجريمة من الأساس [24].

في حقيقة الأمر، وعلى الرغم من أن العلاقة العضوية بين الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية تجد سندها المنطقي في كون الأول يفترض سلفاً أهلية الإسناد الجنائي (الأهلية للمسؤولية)، وفي أن موانع المسؤولية ما هي إلا عوارض تجعل الإرادة غير معتبرة قانوناً لتكوين ذلك الركن، إلا أن هذا التحليل النظري يصطدم بالواقع التطبيقي. فالمنظومة الجنائية العملية تقضي بأن قيام المسؤولية الجنائية هو أثرٌ لاحقٌ وثمرةٌ لتحقق أركان الجريمة كافة، وليس مجرد استيفاء شروط الأهلية أو انتفاء موانعها [25].

يحتل الركن المعنوي مكانة محورية في الهيكل القانوني لجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية. تنبع هذه الأهمية من المبدأ الجنائي الراسخ "لا جريمة بلا ركن معنوي"، والذي يضمن إسناد المسؤولية الجنائية بشكل شخصي. فلا يُساءل الفرد عن جريمة ما لم تتوافر رابطة نفسية بينه وبين مادياتها. علاوة على ذلك، يمثل هذا الركن ضمانة لتحقيق العدالة، إذ إن مبادئها الأساسية ترفض فرض عقوبة جنائية على سلوك لم يرتبط بإرادة آثمة. وبذلك، يضمن الركن المعنوي أن العقوبة تُفرض على من تثبت مسؤوليته الفعلية، مما يحقق أغراضها الردعية والإصلاحية [26].

ومن ذلك يمكن القول: إن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا توجب عقاباً إذا لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، فهي ليست ظاهرة مادية مكونة من الفعل وآثاره فقط، وإنما لها أيضا أصول في نفسية الجاني، وهذا ما يسمى " الركن المعنوي للجريمة ، وهو ما استقر عليه الأمر في القانون الجزائي الحديث[25] ،فقد عرفت المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1999 القصد الجرمي بقولها هو "توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى وعلى هذا الأساس فإن جريمة الاخلاء بالحياء العام لا تستكمل بناءها القانوني إلا بتوافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا تتحقق الجريمة.

جريمة الفعل المخل بالحياء الكترونياً هي من الجرائم العمدية، ومن ثم يتعين لقيامها أن يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني، إلا أن التشريعات اختلفت فيما بينها من حيث نوعية القصد المتطلب توافره، ويتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي أي علم الجاني بأن ما يقوم به فيه هو فعل منافي للآداب [27].

يتطلب لإثبات هذه الجريمة، يلزم توفر القصد الجنائي العام لدى الفاعل، حيث يُشترط وجود تعمد في تنفيذ الفعل. يكفي أن يسعى الشخص إلى الظهور بطريقة تتعارض مع الآداب العامة، حتى لو حاول اتخاذ الاحتياطات وتجنب العواقب. من ناحية أخرى، يجب أن تكون إرادة الفاعل موجهة نحو ارتكاب هذا الفعل، مع وعيه بأن تصرفاته قد تؤدي إلى انتهاك الحياء العام.

وتباين متطلبات الركن المعنوي لهذه الجريمة بحسب نموذجها القانوني؛ ففي صورتها الأساسية، يكفي تحقق القصد العام، بينما تستوجب بعض صورها المشددة قيام قصد خاص. ويُناط بمحكمة الموضوع مهمة استخلاص هذا القصد الخاص من خلال تفحصها لظروف وملابسات الواقعة، وهو ما يدخل في صميم سلطتها التقديرية. غير أن إثبات هذا القصد الخاص يثير إشكالية إثباتية معقدة، تتمثل في صعوبة الجزم بوجود الغاية الجنسية كباعث دافع للسلوك الإجرامي. فكثيراً ما يلجأ الجناة إلى استخدام أفعال أو عبارات ضمنية لا تترك أثراً مادياً واضحاً، وتتسم بطبيعتها المزدوجة التي تسمح بتفسيرها كسلوك غير لائق اجتماعياً، دون أن يقطع ذلك بوجود نية جنسية صريحة، مما يعقد مهمة الإثبات أمام القضاء [28].

المبحث الثالث

عقوبة المخلّ بالحياء إلكترونياً في القانون العراقي والمقارن

تمهيد وتقسيم:

تختلف الأنظمة والقوانين المجرمة في كل دولة، وذلك باختلاف كل سياسة جنائية يتخذها المشرع ما بين التخفيف أو التشديد في العقوبات، إذ تتوافر جريمة الفعل المخل بالحياء الكترونياً، فعند الرجوع إلى النصوص القانونية في التشريعات العراقية والمقارنة نجد ان المشرع العراقي قد جرم الفعل المنافي للحياء بشكل عام وعليه سنوضح العقوبة المترتبة على جريمة الفعل المخل بالحياء ومقدم الخدمة الإلكترونية عن المنشورات التي تخلّ بالحياء، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: العقوبة المقررة في القانون العراقي

من خلال هذا المطلب سنقوم بتوضيح هذه العقوبة من خلال ما تضمنه التشريع العراقي لعقوبة الفاعل ومقدم الخدمة، وذلك وفق التفصيل لآتي:

الفرع الأول: عقوبة المخلّ بالحياء (الفاعل) في القانون العراقي

عند دراسة أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة 1969 المعدل ولفحص نصوصه العقابية أشار المشرع العراقي إلى الفعل المنافي للحياء ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة. تُصنف العقوبات المتعلقة بالأفعال المخلة بالحياء في القانون العراقي إلى عدة مستويات، حسب طبيعة الفعل ودرجة خطورته، كما يلي:

1- العقوبة المقررة للفعل المخل بالحياء بغير رضا المجني عليه وفقاً للمادة (400)، الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة. وتُعد هذه المادة الأساس في تجريم الأفعال التي تمس الحياء بشكل فردي وشخصي، وتؤكد على ضرورة الرضا في العلاقة بين الجاني والمجني عليه.
2- العقوبة المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء وفقاً للمادة (401) رتبت هذه المادة العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة. وتُعاقب هذه المادة الأفعال التي تخدش الحياء العام، وتُعد أقل شدة في عقوبتها من المادة 400، لأنها تمس المجتمع بشكل عام وليس فردًا بعينه.
3- العقوبة المقررة لجريمة التعرض للغير بطلب أمور مخلة أو إشارات وفقاً للمادة (402) من قانون العقوبات العراقي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة، وتُشدد العقوبة في حالة العود. وتُجرم هذه المادة الأفعال التي تُعتبر مقدمة لجرائم أكبر، مثل التحرش اللفظي أو بالإشارات.
4- العقوبة المقررة لجريمة حيازة ونشر مواد مخلة بالحياء وفقاً للمادة (403) الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة. وتُعاقب هذه المادة على الأفعال المرتبطة بالتجارة بالمحتوى المخل بالآداب، وتُشدد العقوبة إذا كان الهدف منها إفساد الأخلاق.
5- العقوبة المقررة الجهر بأغان أو أقوال فاحشة في محل عام وفقاً للمادة (404) الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة. حيث تُعاقب هذه المادة على الأفعال الصوتية التي تخدش الحياء العام، وتُظهر أهمية حماية الفضاء العام من المحتوى المسيء.

ويمكننا رصد بعض نقاط الضعف في المواد السابقة والتي عالجت جريمة الفعل المخل بالحياء:

1. إنّ هذه المادة لا تتناسب جداً مع جريمة الفعل المخل بالحياء؛ خصوصاً ونحن نعيش في عصر تطورت فيها الوسائل المتاحة للشخص كثيراً وخاصة الالكترونية، وبات يشكل تهديداً جاداً على الفرد والأسرة، وله تداعيات اجتماعية خطيرة.
2. هذه المادة قديمة جداً حيث مقدار الغرامة القليل لا يمثل الآن أي عقوبة، ومع هذا لا زالت سارية المفعول، ولم تحظ هذه المادة بأي تعديل مناسب، وإن كان هناك بعض التعديل جرى مؤخراً على الغرامات، لكن حتى مع هذا التعديل لا زال المبلغ زهيداً ولا يمثل إجراءً رادعاً يتناسب مع جريمة الفعل المخل بالحياء.

وفي المجمل تُعد العقوبات الواردة في هذه المواد عقوبات بسيطة (الحبس والغرامة)، مما يعكس تصنيف هذه الجرائم كجنح. كما تتميز النصوص بمرونة تتيح للقاضي الاختيار بين الحبس أو الغرامة، أو كليهما، حسب ظروف كل قضية. كما تُشير المادة 403 إلى تشديد العقوبة إذا كان القصد منها إفساد الأخلاق، وهذا يعطي للقاضي صلاحية أوسع في التقدير. اما بالنسبة إلى مشروع قانون جرائم المعلوماتية المعد من مجلس الوزراء لعام 2019 فتجدر الإشارة الى اجراء العديد من القراءات في الدورة الانتخابية السابقة والدورة الحالية لمجلس النواب غير انه لم ير النور لغاية يومنا هذا.

ولقد اشار مشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام 2019 الى سوء استخدام شبكة الانترنت وذلك في المادة (٢١) التي تنص على أنه: (ثالثا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (2.000.000) مليوني دينار ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على أي من المبادئ او القيم الدينية أو الأخلاقية او الاسرية او الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال). كما نصت المادة (٢٢) من المشروع على انه (ثالثا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (3.000.000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير عبارات او صورا او اصواتا أو أية وسيلة أخرى تنطوي على القذف والسب).

إن التحليل الدقيق للنصوص العقابية المستحدثة يظهر تبايناً جلياً في التوجه التشريعي. فمن جهة، انتهج المشرع مسلك التشدد في العقوبة المالية، إذ رفع مقدار الغرامة لتتراوح بين مليونين وخمسة ملايين دينار. ومن جهة أخرى، وفي خطوة تبدو متعارضة، عدل عن مستوى العقوبة السالبة للحرية التي كانت مقررة سابقاً لجريمة التحرش بموجب قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969، حيث اتجه نحو تخفيضها. هذه المفارقة التشريعية تستدعي النظر في مدى اتساق السياسة العقابية الجديدة وأهدافها في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

الفرع الثاني: عقوبة مقدم خدمة الإنترنت عن الموضوعات المنشورة في القانون العراقي

يُظهر استقراء المنظومة القانونية العراقية فراغاً تشريعياً جلياً فيما يتعلق بتنظيم المسؤولية الجنائية لمزودي خدمة الإنترنت. فالنصوص العقابية القائمة تخلو من أي تنظيم يحدد مسؤولية هؤلاء الوسطاء عن المحتوى غير المشروع. ورغم أن المشرع قد تطرق في المادة الثالثة من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية إلى تجريم أفعال الاعتداء على النظم والبيانات، إلا أن نطاق التجريم هذا لم يمتد ليشمل مسؤولية مقدم الخدمة كفاعل أصلي أو شريك. وإن هذا القصور يمثل إشكالية حقيقية تستوجب تدخلاً تشريعياً لسد هذه الثغرة. وإلى أن يتم ذلك، فإن مقتضيات العدالة تفرض عدم ترك هذه الأفعال بلا عقاب، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، وتطبيق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم الآداب العامة، باعتبارها الشريعة العامة واجبة التطبيق عند غياب النص الخاص [29].

المطلب الثاني: العقوبة المقررة في القوانين المقارنة

مع تحول الإنترنت إلى ساحة رئيسية لنشر المحتوى، برز تساؤل قانوني محوري حول مدى مسؤولية الوسطاء التقنيين، وعلى رأسهم مقدمو خدمة الإنترنت (ISPs)، عن المحتوى غير القانوني الذي ينشره المستخدمون عبر شبكاتهم. تتأرجح التشريعات المقارنة بين تحميل هؤلاء الوسطاء مسؤولية كاملة، أو إعفائهم منها، أو تبني موقف وسيط يوازن بين حماية المجتمع وحرية تدفق المعلومات.

الفرع الأول: عقوبة المخلّ (الفاعل) بالحياء الإلكتروني في التشريعات المقارنة

بينما التشريعات المقارنة نجد أنها أكثر وضوحاً وتفصيلاً لتحديد عقوبة هذه الجريمة، حيث يتميز القانون الفرنسي بوجود نصوص محددة ودقيقة تجرم هذه الأفعال تحت مسميات واضحة، ويعتبر استخدام الإنترنت ظرفاً مشدداً في كثير من الحالات. ومنها التكييف كجريمة الاستعراء الجنسي وذلك وفق النص القانوني المادة 222-32 من قانون العقوبات الفرنسي وهذا هو النص المباشر الذي يعاقب على الفعل الفاضح. ينطبق على كل من يفرض على مرأى الآخرين استعراءً جنسياً في مكان متاح للأنظار العامة. وتعتبر المحاكم الفرنسية أن الفضاء الرقمي العام (مثل منتدى مفتوح أو بث مباشر) هو مكان متاح للأنظار وتحددت العقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 15,000 يورو. أما التكييف كجريمة تحرش جنسي في القانون الفرنسي، فقد نصت المادة 222-33 من قانون العقوبات الفرنسي على ذلك، فإذا كان الفعل الفاضح (مثل إرسال صور فاضحة أو القيام بحركات جنسية عبر الفيديو) موجهاً لشخص معين بشكل متكرر بهدف الحصول على علاقة ذات طبيعة جنسية. والعقوبة الأساسية هنا الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 30,000 يورو. أما الظرف المشدد (عند استخدام وسيلة إلكترونية): ينص القانون صراحة على تشديد العقوبة إذا ارتُكبت الجريمة عبر "وسيلة اتصال إلكتروني عامة أو خاصة". في هذه الحالة، ترتفع العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45,000 يورو.

وفي القانون المصري، يتم التعامل مع هذه الأفعال في القانون المصري عبر عدة نصوص قانونية، تختلف حسب طبيعة الفعل والهدف منه: الفعل الفاضح العلني تُعاقب عليه المادة 278 من قانون العقوبات المصري، وتُطبق على من ينشر محتوى فاضحًا للعامة عبر الإنترنت، بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة. أما التحرش الجنسي الإلكتروني تُجرمه المادة 306 مكرر

(ب)، ويُطبق على الأفعال الموجهة لشخص معين بشكل خاص، وتصل عقوبته إلى الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات، وغرامة تصل إلى 200 ألف جنيه مصري، مع تشديد العقوبة في حالة وجود سلطة للجاني على المجني عليه. وكذلك الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذا تضمن الفعل نشر صور خاصة دون موافقة صاحبها، فيُعاقب عليه بموجب المادة 309 مكرر، وتصل عقوبته إلى الحبس لمدة لا تزيد على سنة. الخلاصة إن عقوبة الفعل الفاضح الموجه لشخص عبر الإنترنت في القانون المصري تُصنف غالبًا ضمن جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، وهي الأشد، وتتراوح عقوبتها بين الحبس لمدة سنتين إلى أربع سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية. في ضوء التحليل السابق، نرفع توصية إلى المشرع العراقي بضرورة مراجعة فلسفة التجريم والعقاب لهذه الأفعال. ونقترح على وجه التحديد تشديد الجزاء الجنائي عبر الارتقاء بالعقوبة من الحبس إلى السجن، خاصةً إذا ما ارتُكبت الجريمة ضد فئات تتطلب حماية خاصة كالنساء والقُصّر. إن هذا الإجراء التشريعي لا يعد مطلباً اجتماعياً فحسب، بل هو ضرورة قانونية لردع هذه الآفة التي باتت تنخر في أمن المجتمع وتهدد الحق في الشرف والاعتبار، وهي حقوق أساسية كفلها الدستور.

استناداً إلى مبدأ الشرعية الجنائية الراسخ، والذي بمقتضاه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه يمتنع قانوناً على جهات التحقيق والقضاء مساءلة أي شخص عن سلوك لم يجرمه المشرع مسبقاً. هذا المبدأ الدستوري يلقي بظلاله على الوضع التشريعي في العراق، حيث يتضح بجلاء غياب إطار قانوني متخصص ومكتمل لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ويُعزى هذا الوضع إلى تأخر السلطة التشريعية في إقرار "مشروع قانون الجرائم المعلوماتية"، الذي بالرغم من تقديمه لأول مرة في عام 2011 وإعادة عرضه في 2019، ما زال قيد الإجراءات التشريعية حتى تاريخه. ويمثل هذا التأخير قصوراً تشريعياً جلياً في مواكبة التطورات التكنولوجية وما يصاحبها من ظواهر إجرامية مستحدثة.

وعليه نجد أن الفعل المخل بالحياء يعد أحد الأفعال التي تشكل مساساً بحياء الأفراد، وقد أخضعت التشريعات العقابية هذا الفعل للتجريم، إذ تطرق لهذا الفعل قانون العقوبات العراقي، إذ جرم فعل بالوسائل التقليدية؛ إلا أنه لم يجرم الفعل المخل بالحياء عبر الوسائل الالكترونية، ونرى بأن المشرع العراقي جرم الفعل بغض النظر عن الوسيلة؛ سواء أكانت بالوسائل التقليدية أم الوسائل الإلكترونية.

الفرع الثاني: عقوبة مقدم خدمة الإنترنت عن الموضوعات المنشورة في القوانين المقارنة

في إطار القانون المقارن، يلاحظ وجود اتجاهات تشريعية متباينة في الدول العربية فيما يتعلق بمساءلة الوسطاء الرقميين (مزودي الخدمة) جنائياً. ويمكن تصنيف هذه الاتجاهات كما يلي:

- معيار الدور الفني المحايد: يتبنى هذا المعيار نهجاً يقضي بإعفاء مزود الخدمة من المسؤولية الجنائية متى اقتصر دوره على كونه مجرد قناة لنقل المعلومات. ويبرز هذا المنهج في التشريعين العُماني (المادة 14 من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2006) والبحريني (المادتان 18 و19 من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2002)، حيث تُناط المسؤولية بالوسيط فقط في حال تدخله الإيجابي كصانع للمحتوى.
- معيار فرض واجب الحيطة والحذر: على النقيض، تفرض تشريعات أخرى التزامات إيجابية على مزود الخدمة، كما هو الحال في التشريع الكويتي الذي أوجب في المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2006 على المزود اتخاذ تدابير تقنية للحيطة والحذر لمنع وقوع جرائم محددة.

وتظهر أهمية تحديد المسؤولية عند قيام مزود الخدمة أو المحتوى باستغلال منصته لبث معلومات تشكل انتهاكاً للآداب العامة، أو اعتداءً على الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالسمعة والشرف والاعتبار والحياة الخاصة [30]. بالرغم من أن الأفعال الموصوفة سابقاً ترقى لتكوّن سلوكاً إجرامياً، إلا أنها لا تجد نصاً خاصاً يجرمها ضمن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. إذ إن المنظومة التشريعية في الأردن لم تضع إطاراً قانونياً محدداً لمساءلة مزودي خدمات الشبكة المعلوماتية جنائياً. هذا الفراغ التشريعي يفرض على جهات إنفاذ القانون والقضاء ضرورة البحث عن أساس للتجريم ضمن القواعد العامة، وذلك عبر تكييف النصوص العقابية التقليدية الواردة في متن قانون العقوبات، أو استعارة نصوص من قوانين خاصة ذات صلة، كقانون الاتصالات وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، لتطبيقها على هذه الأنماط الإجرامية المستجدة. وفي القانون المصري المبدأ العام يعتمد القانون المصري، خاصة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، مبدأ الإعفاء من المسؤولية. والنص الأساسي هو (المادة 29) التي تنص المادة على أن مقدم الخدمة غير مسؤول جنائياً عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون، إلا في حالتين [31]:

- إذا كان يعلم بأن المحتوى غير قانوني.
- إذا لم يقم بإزالة المحتوى أو حجب الوصول إليه بعد إبلاغه رسمياً من جهة التحقيق المختصة.

الخلاصة أن المسؤولية في القانوني المصري مشروطة وليست تلقائية. مقدم الخدمة آمن طالما أنه يجهل المحتوى، لكنه يصبح مسؤولاً إذا تم إخطاره رسمياً ولم يتخذ الإجراء اللازم بالحجب أو الإزالة.

بينما في القانون الفرنسي، فإن المبدأ العام حيث يتبنى القانون الفرنسي، تماشياً مع توجيهات الاتحاد الأوروبي (خاصة توجيه التجارة الإلكترونية وقانون الخدمات الرقمية DSA)، مبدأ المسؤولية المحدودة للمضيف، النص الأساسي (قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي LCEN): يميز القانون بين أنواع مقدمي الخدمة، لكن بالنسبة لمضيفي المحتوى (مثل يوتيوب وفيسبوك)، القاعدة هي: الإعفاء من المسؤولية المسبقة: المضيف غير ملزم بمراقبة كل المحتوى الذي يتم تحميله مسبقاً. نشوء المسؤولية عند الإخطار: يصبح المضيف مسؤولاً مدنياً وجنائياً إذا تم إخطاره بوجود محتوى غير قانوني بشكل واضح (manifestement illicite) ولم يتصرف على الفور لإزالته أو منع الوصول إليه [32]. الخلاصة أن الموقف الفرنسي مشابه للمصري، حيث تقوم المسؤولية على أساس العلم اليقيني بعد الإخطار. لا توجد مسؤولية تلقائية، بل مسؤولية تنشأ عند التقاعس عن إزالة المحتوى غير القانوني بعد الإبلاغ عنه

تتخذ أنشطة النشر في الفضاء الرقمي صوراً متعددة، سواء تمثلت في إنشاء المحتوى الأصلي، أو تحريره، أو مجرد إتاحته للجمهور بأي شكل من الأشكال (نصي، مرئي، أو مسموع). والقاعدة المستقرة أن هذه الأفعال، في حد ذاتها، تعد مباحة ولا تستوجب المساءلة الجنائية. إن مسؤولية الناشر لا تنهض إلا استثناءً، وذلك عند تحقق شروط محددة، وهي أن يخرج نشاطه عن نطاق المشروعية بأن، يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالغير. ويشكل اعتداءً على الحقوق اللصيقة بالشخصية، وفي مقدمتها الحق في الحياة الخاصة. ويمس بالأمن القومي أو السلامة العامة. ويقع تحت طائلة نص عقابي خاص يجرم الفعل صراحةً. فإذا انتفى أي من هذه الشروط، ظل فعل النشر في نطاقه المباح، وامتنعت مساءلة الناشر جنائياً [33].

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة والتي تناولت بالبحث والتحليل والمقارنة جريمة الفعل المخلّ بالحياء عبر الوسائل الإلكترونية، وقد ركزت الدراسة على معالجة موضوع المسؤولية الجنائية لجريمة الخلال بالحياء الإلكتروني، والتي تعد من أخطر الجرائم؛ لأنها تعكس خطورة إجرامية كاملة في شخص الجاني خاصة بالنظر للحق الذي تم الاعتداء عليه هو الحق في الحرية الجنسية، وبعد استعراض هذا الموضوع من أغلب جوانبه بالبحث والتحليل فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

الاستنتاجات

1. أنه نظراً للطبيعة الخاصة والتي تتميز بها الشبكة المعلوماتية بالنطاق الجغرافي والتقني الواسع فإن جرائم هذه الشبكة المعلوماتية كثيرة ومتشعبة ومتنوعة يصعب إلى حد ما حصرها على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة تلك الجرائم على المستوى الدولي والوطني.
2. تشترك جريمة الاخلاء بالحياء من حيث الأركان مع الجرائم التقليدية، إذ لا بدّ أن تتوافر لدى المخلّ بالحياء نية وقصد ودافع جرمي - والمراد به الغاية من الفعل سواء تم تحقيق النتيجة أم لا، بصورة تتوافق وطبيعة البيئة الرقمية أو الإلكترونية- مبني على العلم والإرادة - الركن المعنوي بالإضافة إلى الفعل العلني - الركن المادي- وذلك بغية تجريم فعله ومن ثم إيقاع العقاب عليه.
3. يقتضي الركن المعنوي لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء بالوسائل الالكترونية الحديثة أن تكون الواقعة المسندة جريمة معاقباً عليها، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب أو الازدراء، وهو شرط جوهري لقيام الجرم، وهو حجر الزاوية في بنيان احكامها والعلانية هي ما يقع تحت بصر العامة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم ان يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق، والحكمة التي من أجلها اشترط المشرع وقوع الفعل علنا تتضح من أمرين: الأول منها أنه لا محل لتقييد حرية الشخص في ان يفعل ما يشاء طالما انه لا يرتكب خطأ يمس بحياء الآخرين، والثاني هو أن العلانية قد تؤدي إلى وقوع حاسة النظر على ما يجرح حياءها ، ولا شك أن للفرد الحرية في ان يفعل ما يتراءى له إلا أن هذا رهن بأن لا يكون في فعله اضرار بالآخرين.
4. لم يضع المشرع العراقي نصوص خاصة ومستقلة تعالج الجرائم المتصور ارتكابها من قبل مقدم ومورد ومتعهد خدمة الشبكة المعلوماتية.
5. إن المشرع العراقي قد وضع إطارًا قانونيًا لمواجهة الأفعال المخلة بالحياء في قانون العقوبات، ولكنه يواجه مآخذ أساسية عندما تُرتكب هذه الجرائم في البيئة الإلكترونية، لعل أبرزها عدم تناسب العقوبات المقررة مع طبيعة هذه الجرائم وانتشارها الواسع.

حيث تظهر هذه النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي الفجوة بين التطور التكنولوجي السريع وجمود القوانين التي لا تُواكب سرعة ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت، مما يجعلها غير فعالة في مواجهة الظاهرة المتنامية.

المقترحات

1- نوصي المشرع بضرورة التدخل لسد الفراغ التشريعي القائم، وذلك من خلال سن نصوص قانونية متخصصة تتولى تنظيم أعمال ومسؤوليات كافة الفاعلين في البيئة الرقمية، بما في ذلك مزودو الخدمة، وموردو المحتوى، والناشرون.
2- نقترح على المشرع العراقي تعديل المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي التي تجرم الأفعال المخلة بالحياء، وذلك تماشياً مع الدول الرائدة في هذا المجال التي سنت قوانين أسهمت في الحدّ من الظاهرة وإنصاف ضحية التحرش، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية التي تعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية نصف مليون ريال وفق ما ورد في نظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/9/1439هـ.
3- في ضوء القصور الملاحظ في النص الحالي، نقترح إعادة صياغة المادة (402) من قانون العقوبات لتكون أكثر حسماً ووضوحاً، وذلك على النحو الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، كل من أتى فعلاً من أفعال التحرش الجنسي، قولاً أو فعلاً أو إشارة، تجاه أي شخص على وجه يخدش حياءه. وتشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة مع وجوب الحكم بالغرامة، إذا ثبتت حالة العود بارتكاب الجاني جريمة من ذات النوع خلال سنة من تاريخ الحكم البات السابق".
4- لمواجهة الأسباب الجذرية لانتشار ظاهرة الأفعال المخلة بالحياء، نقترح تبني استراتيجية متكاملة على محورين: الأول: المحور التقني- الوقائي حيث نوصي بتكليف الأجهزة الرقابية والأمنية المختصة بتطبيق إجراءات الحجب التقني للمواقع ذات المحتوى الإباحي، عبر استخدام حلول برمجية متقدمة تمنع وصول مستخدمي الإنترنت في العراق إليها، وذلك للحد من تأثيرها السلبي المباشر. والثاني: المحور الإعلامي- التربوي حيث نقترح تفعيل دور هيئات الإعلام والاتصالات في فرض رقابة فاعلة على المحتوى المعروض في القنوات الفضائية المحلية، وتوجيهها نحو إنتاج وعرض برامج تعلي من قيم المجتمع وأخلاقياته المستمدة من تعاليمه الدينية، وتعمل على نبذ الأفكار الدخيلة التي تتصادم مع هذه المبادئ.

المصادر

[1] العنزي، سلطان سابل (2023) التحرش الجنسي عبر الوسائل الإلكترونية وعقوباته في النظام السعودي: دراسة تحليلية تأصيلية، **مجلة مجمع**، جامعة المدينة العالمية، 46(1).
[2] الكزار، صفاء (2023) جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية**، 1(60).
[3] أبو عيسى، حمزة محمد (2019) **جرائم تقنية المعلومات**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
[4] حسني، محمود نجيب (1989) **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة.
[5] مصطفى، محمود محمود (1983) **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط10، دار نشر الثقافة، القاهرة.
[6] الملا، إبراهيم حسن عبد الرحيم (2018) الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية، **مجلة الأمن والقانون**، 26(1).
[7] الجدوع يعقوب يوسف، والدوري، محمد جابر (1972) **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مدعومة بقرارات محكمة تمييز العراق وحكمة النقص المصرية**، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، العراق.
[8] الحيدري، جمال إبراهيم (2015) **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، العراق.
[9] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، قرار رقم 18-86.625 بتاريخ 19 نوفمبر 2019.
[10] سرور، أحمد فتحي (1991) **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.
[11] الصغير جميل عبد الباقي (1993)، **قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار**، دار النهضة العربية، القاهرة.
[12] عقيقي، أحمد السيد (2002) **الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة.
[13] جمال، فؤاد (2015) جرائم الحاسوب والانترنت، الجرائم المعلوماتية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص40 وما بعدها.
[14] حسني، محمود نجيب (1989) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة.
[15] عيسى، مونيكا مجدي رشدي (2022) الحماية الجنائية من التحرش الجنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر.
[16] الحيارى، معن أحمد محمد (2010) الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
[17] ألأسدي، لينا محمد (2015) مدى فاعلية أحكام القانون الجزائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، (الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
[18] السعيد، كامل حامد (2002) شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
[19] المادة (403) من قانون العقوبات العراقي وقانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2019.
[20] أحمد، محمود سيد، إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرش الالكتروني، بحث منشور، متوفر على الرابط https://jdl.journals.ekb.eg/article_174739.

[21] الحديثي، فخري عبد الرزاق، والزعبي، خالد حميدي (2009) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
[22] السعيد، كامل حامد (2002)، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
[23] حمودة، علي محمود على (2008) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات - القسم العام، الطبعة الثانية الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ص 296 وما بعدها.
[24] المزمومي، محمد حميد مضحي (2015) جريمة الفعل الفاضح عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع والستون، كلية القانون، مجلس النشر العلمي.
[25] راشد، على (2012) عن الإرادة والضرر والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1(3)، ص ١ وما بعدها
[26] العوجي، مصطفى (1982) المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
[27] عبد الرؤوف، مهدي (1976)، الإرادة بين النظرية العامة للحريمة والنظرية العامة للمسؤولية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، ص ٣٩١ وما بعدها.
[28] حسني، محمود نجيب (1988) النظرية العامة للقصد الجزائي، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية.
[29] بن دريس، سمية (2020) جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال: صور الجريمة وانعكاساتها، مجلد 5، العدد1، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية،1(2).
[30] علي، لقاء خالد عبد (2023)، جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية، مجلة الباحث العربي، 4(2).
[31] يونس، محمد غانم (2019) الابتزاز الالكتروني، دراسة من وجهة نظر قانونية، بحث منشور في مجلة ثقافتنا الأمنية، الصادرة من وزارة الداخلية العلاقات والاعلام، 2(1).
[32] القطاونة، إبراهيم سليمان، والخرشة، ومحمد أمين (2016) المسؤوليَّة الجنائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 66(2).
[33] عبد العزيز، سمير حامد (2002) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، بيروت.